ملف رقم 1175091 قرار بتاريخ 2017/03/16

قضية الوحدة الجهوية للبناء التابعة للناحية العسكرية الخامسة
ضد (ب. ر)

الموضوع: صفة

الكلمات الأساسية: وزارة الدفاع الوطني- وحدة جهوية – برنامج- تنفيذ.

المرجع القانوني: المرسوم الرئاسي 94-214 المؤرخ في 1994/07/23 المتعلق بتمديد أحكام المرسوم 82-56 المؤرخ في 1982/02/13 إلى الوحدة المركزية للبناء التابعة للجيش الوطني الشعبي.

المبدأ: تتمتع الوحدات الجهوية، التابعة لوزارة الدفاع الوطني، بصفة التقاضي، لمتابعة وتنفيذ البرنامج المسطر من طرفها (وزارة الدفاع).

إن المحكمـــة العلـــيا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، على عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة ولد قاسم أم الخير المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد زغماتي بلقاسم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث وبموجب عريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 2016/4/12 طعنت الوحدة الجهوية للبناء التابعة للناحية العسكرية الخامسة، ممثلة في شخص مديرها، بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذ دهيمي أحمد، المحامي المقيم بقسنطينة والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 2015/12/20 فهرس 15/4713، القاضي:

في الشكل: قبول الإستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2014/10/08 فهرس 14/5518 والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى لإنعدام الصفة.

حيث أثار وكيل الطاعنة **وجهين (02) للطعن.**

حيث أجاب المطعون ضده (ب.ر)، بواسطة وكيله الأستاذ بوصنوبرة مسعود، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، ملتمسا رفض الطعن موضوعا، وقد بلغت مذكرة الرّد لوكيل الطاعنة بتاريخ 2016/06/09.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إستوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه ذكر أن المرسوم الرئاسي رقم 214/94 المؤرخ في 1994/7/23 لا يعد كافيا لقيام عنصر الصفة، في حين أن الملحق التابع للمرسوم المذكور والمتضمن تمديد أحكام المرسوم 82-56 المؤرخ في 1982/02/13 يفيد أن الطاعنة هي إحدى الوحدات الجهوية التي أنشأتها وزارة الدفاع الوطني، يشرف عليها المدير العام لوزارة الدفاع بابا علي، وهذه وحدات هي التي تملك العتاد والإمكانيات المادية، تحت إشراف مديرها بصفته المموّل للعتاد المؤجر للأشخاص، ويستلم مستحقات

الإيجار، في حالة النزاع يؤول الإختصاص للمحكمة التي يقع بدائرة محله أو مقره وله في ذلك كامل الصلاحيات وصفة التقاضي، أما الرئيس المدير ببابا علي فمهمته مراقبة الوحدات الواردة في الملحق من الناحية الإدارية فقط، وعليه فإن قضاة الموضوع كما فعلوا، يكونون قد خالفوا القانون وعرّضوا قرارهم للنقض.

فعلا، حيث وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه، وردّا، عن دفع الطاعنة بالمرسوم الرئاسي رقم 214/94، ذكر قضاة المجلس أن هذا المرسوم لا يعد كافيا لقيام عنصر الصفة لها في التقاضي بإسم المتعاقد الأصلي وهي المؤسسة المركزية للبناء التابعة للجيش الوطني الشعبي وعلى هذا الأساس قرروا إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول دعواها شكلا لإنعدام الصفة.

حيث أن مثل هذا التسبيب مخالف للقانون الداخلي، لا سيما المرسوم الرئاسي رقم 214/94 المؤرخ في 23 يوليو 1994 المتضمن تمديد أحكام المرسوم 56/82 المؤرخ في 1982/2/13، إلى الوحدة المركزية للبناء التابعة للجيش الوطني الشعبي، والذي نص في مادته الثالثة على أن ممتلكات مؤسسة الجيش الوطني الشعبي المركزية للبناء في بابا علي تتكون من العناصر الواردة في الملحق المرفق بهذا المرسوم، ومن ضمن العناصر الواردة في الملحق توجد الوحدة الجهوية للبناء في قسنطينة وهي الطاعنة، كما نصت ذات المادة على أن تحل هذه المؤسسة في محل الحقوق والإلتزامات محل الوحدة المركزية للبناء التابعة للجيش الوطني الشعبي.

وبالرجوع إلى قرار إنشاء الوحدة الجهوية للبناء بالناحية العسكرية الخامسة بقسنطينة وهي الطاعنة حاليا والمؤرخ في 1982/7/7 يتبين من المادة الثالثة منه، أن هذه الأخيرة منوطة بتنفيذ البرنامج المسطر من طرف مديرية الوحدة المركزية للبناء التابعة للجيش الوطني الشعبي بباباعلي، إلى جانب مهام أخرى محددة في المادة المذكورة.

حيث وحتى ولئن أبرم عقد الإيجار المؤرخ في 1997/11/4 بين مدير الوحدة المركزية للبناء والمطعون ضده، لأن المدير العام ببابا علي هو

وحده الّذي يوقع العقود بإسم المؤسسة ولحسابها، فإن ذلك لا يمنع من الوحدة الجهوية للبناء بقسنطينة وهي الطاعنة من متابعة وتنفيذ عقد الإيجار المذكور، وفقا لأحكام قرار إنشائها سالف الذكر، وما تضمنه المرسوم الرئاسي 214/94 المؤرخ في 1994/7/23، وعليه فإن قضاة المجلس عندما قضوا بإنتفاء صفة الطاعنة يكونون قد خالفوا القانون، مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الوجه الباقي.

حيث ومتى كان الأمر كذلك، فإن الطعن بالنقض جاء مؤسسا موضوعا، مما يتعين قبوله.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأســـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن **شكلا**.

في الموضوع: بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2015/12/20 فهرس 15/4713، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السادس عشر من شهـر مـــارس سنـة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـــا - الغرفة التجارية والبحرية.

مجبر محمد **رئيس الغرفة رئيسا**

ولد قاسم أم الخير **مستشارا (ة) مقررا (ة)**